الفوائد العلية

على الأحكام الشرعية

في الأحوال الشخصية

الفوائد العلية

على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

تأليف

محمد قدري باشا

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

بقلم الشيخ

يوسف بن محمود الحاج أحمد

راجعه فضيلة الشيخ

موفق المرابع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله تعالى، نحمده، ونستعينهُ، ونتوبُ إليه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولهُ.

وبعد:

لقد بدأت نشأة الفقه تدريجياً في حياة النبيﷺ وفي عصر الصحابة، وكان سبب نشوئه وظهوره المبكر بين الصحابة هو حاجة الناس الماسّة إلى معرفة الأحكام الشرعية، والوقائع الجديدة، وظلّت الحاجة إلى الفقه قائمة في كل زمان، لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية، ومعرفة الحقوق والواجبات لكل إنسان، وإيفاء المصالح المتجددة، ودرء المضارّ والمفاسد.

ويمتاز الفقه الإسلامي بعدة مزايا أو خصائص، أهمها: أن أساسه الوحي الإلهي أي يتميز الفقه الإسلامي عن غيره من القوانين الدنيوية الوضعية بأن مصدره وحيُ الله تعالى المتمثل بالقرآن والسنّة المطهرة، وكل مجتهد قد قيّد استنباطه الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين.

لذا كان شاملاً لكل متطلبات الحياة. فيتناول علاقات الإنسان الثلاث، علاقته بربّه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه، لأنَّه للدنيا والآخرة، ولأنه دين دولة، وعامٌّ للبشرية، وخالد إلى يوم القيامة.

ومن أجل تلك الغاية، كانت الأحكام العملية «الفقه الإسلامي»

وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوالٍ، وأفعالٍ، وعقود، وتصرفات شاملةً نوعين:

الأول: أحكام العبادات: من طهارة، وصلاةٍ، وحجٍ، وصيامٍ، ونذرٍ، ويمينٍ، ونحو ذلك. ويقصد بذلك تنظيم علاقة الإنسان بربّه.

الثاني: أحكام المعاملات: من عقودٍ، وتصرفاتٍ، وعقوباتٍ، وجناياتٍ، وضماناتٍ، وغيرها ممّا يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، وهذه الأحكام تتفرع إلى أقسامٍ منها:

١-الأحكام التي تسمى حديثاً بالأحوال الشخصية وهي مدار بحثنا.

فهذه الأحكام هي أحكامٌ تتعلق بالأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواجٍ، وطلاق، ونسب ونفقةٍ، وميراثٍ إلى آخر ما ورد في هذا الكتاب من أحكام. يقصد بها تنظيم علاقة الزوجين، والأقارب، والأصول والفروع بعضهم ببعض. وموضوع كتابنا يتعلق بهذه الأحكام فقط، وهو في الأحوال الشخصيةِ، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، لجامعه ومصنفه المرحوم محمد قدري باشا رحمه الله تعالى. ضمَّنه، مواداً تختص بذات الإنسان من الأحكام، وجعلها سهلة الفهم، قريبة التناول، بيد أن مؤلفه -رحمه الله- كسائر من ألَّف في المختصرات، لم يسلم كتابه هذا من بعض العبارات الغامضة، والمبهمة الإشارة أحياناً، وأخرى تحتاج إلى تقييد، وأخرى إلى إطلاق.

فكان من تمام نعم الله تعالى عليَّ أن شرّفني بخدمة هذا الكتاب.

وعملت على وضع شرحٍ توسطّتُ فيه أي من غير تطويل مملٍّ أو قصرٍ مخلٍّ. فشرحت مسائله، وأتممت وسائله، وقيدت مطلقه، وأكملت ناقصه، على قدر ما تطلبته الحاجة، مع ذكرٍ أحياناً لحكاية الخلاف بين فقهاء المذهب وغيرهم من المذاهب. بحيث يألفه الطالب، ويسعدُ به الراغب، ويفهمه المبتدئ لطلب العلم الشرعي. وخصوصاً أن هذا الكتاب، يتناوله مئات من طلاب العلم الشرعي، كمادّةٍ أساسية لا غنى لهم عنها، فكان من الواجب أن تذلل بعض عباراته وتذيّل بإشاراتٍ سهلة دقيقة، يفهمها القريب والبعيد، العام والخاص.

وأسأل الله تعالى أن أكون ممن وفقه لخدمة شريعته السمحة، وأسعده بخدمة هذا الكتاب في الدنيا والآخرة. وهو خير مسؤول، وهو حسبي ونعم الوكيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاةِ وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

دمشق الشام / ليلة الأربعاء

وكتبه:

١/ ربيع الآخر/ ١٤٢٠هـ — العبد الفقير لرحمة مولاه

١٤/ تموز / ٧ / ١٩٩٩م. — يوسف بن محمود الحاج أحمد

الجزء الأول

في الأحكام المختصة بذات الإنسان

الكتاب الأول في النكاح

الباب الأول

في مقدمات النكاح

«**مادة ١**»: تجوز خطبة المرأة الخالية عن نكاح وعدّة.

«**مادة ٢**»: تحرم خطبة المعتدة تصريحاً سواء كانت معتدة لطلاق رجعي[١] أو بائن[٢] أو وفاة، ويصح إظهار الرغبة تعريضاً[٣] لمعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات ولا يجوز العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها.

«**مادة ٣**»: يجوز للخاطب أن يبصر المخطوبة وينظر إلى وجهها

---

(١)- رجعي: أي يجوز للزوج مراجعة زوجته مادامت في العدّة بدون عقد ومهر جديدين رضيت أو لم ترضَ.

(٢)- الطلاق البائن: قسمان، بينونة صغرى، وبينونة كبرى. وحكم الطلاق البائن بينونة صغرى: زوال الملك لا الحلّ فلا يجوز للزوج أن يعيدها إليه إلاّ بعقد ومهر جديدين سواءٌ كانت في العدّة أو بعد انقضائها بشرط رضاها بذلك، ولكن لا يشترط أن تتزوج غيره قبل عودها إليه. وحكم الطالق البائن بينونة كبرى: زوال الملك والحلّ فلا يجوز للزوج أن يردّها إلى عصمته إلاّ بعد أن تتزوّج بغيره ويدخل بها دخولاً حقيقياً، وتحصل الفرقة بينهما وتنقضي عدّتُها.

(٣)- تعريضاً: أي دون التصريح، كأن يقول: أنت جميلة أو ذات دين ويرغب فيك الكثير.